

عن عدى سمع أبا حازم بنحو

حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدى أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك مالا فلأورثه ومن ترك كلاً فالينا * **وحدثني** أبو بكر بن نافع **حدثنا** غندر **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قال **حدثنا** شعبة بهذا الإسناد غير أن في حديث غندر ومن ترك كلاً وليه * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب **حدثنا** مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتمه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالسكاب يعود في قبته * **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك بن أنس بهذا الإسناد وزاد لا تبتمه وإن أعطاكه بدرهم **حدثني** أمية ابن بسطام **حدثنا** يزيد (يعني ابن زريع) **حدثنا** روح (وهو ابن القاسم) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتريه وإن أعطيتك بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل السكاب يعود في قبته **وحدثنا** ابن أبي عمير **حدثنا** أسفيان عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير أن حديث مالك وروح أمم وأكثر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتمه ولا تعد في صدقتك **وحدثنا** هبة بن سعيد وابن رجب جميعاً عن الأبي بن سعيد **وحدثنا** المقدسي ومحمد بن المنبجي قال **حدثنا** يحيى (وهو القطان) **حدثنا** ابن عمير **حدثنا** أبي ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة

قوله عليه السلام ومن ترك كلاً الركن بفتح الكاف وهو في صحيح البخاري مفسر بالعيال
كتاب الهبات

باب
 كراهة شراء الانسان ما تصدق به من تصدق عليه
 قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقابل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق اه
 نووي والفرس كافي المصباح يقع على الذكر والانثى ذكره في هذه الروايات وانتهى في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فأضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلقه وموته اه نووي
 قوله عليه السلام لا تبتمه أي لا تشتريه كما هو الرواية فيبلى قال النووي هذا من تعزيره لا تحريم فيكبره لمن تصدق بشئ أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربان أن يشتريه من دفعه هوائيه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتريه وان اعطيتك بدرهم لانه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه اه سندی على ابن ماجه

كُلُّهُمْ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلِيَّ فَرَسٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى الرَّازِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ
فِيَأْكُلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ
 الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي
 حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَأْكُلُ
قَيْتَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

قوله عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي بصير عن
 أبي علي بن الحسين وهو الأمام زين العابدين
 قال سمعت محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر
 الأمام الثاني الأمام المعروف بابا القاسم قال
 لا تجدوا العائدا فاطمة بنت النبي عليه وعلى آله
 وأزكى الصلوات والصلوات وصلى الله على من
 أتى منكم حديثه هو الأوزاعي نفسه

باب

تحرير الرجوع في
 الصدقة والهبة بعد
 القبض الاماره به
 لولده وان سفل

قوله عليه السلام مثل الذي
 يرجع في صدقته الخ المثل
 هنا بمعنى الصدقة لا القول
 السائر وان صار قوله عليه
 الصلاة والسلام فيما يأتي
 من حديث الباب «العائد
 في هيبته كالعائد في قيته»
 مثلا سائرا

قوله عليه السلام العائد
 في هيبته كالعائد في قيته
 الحديث يدل على ان الرجوع
 في الهبة ممنوع منه مطلقا
 لتشبيهه بشئ متفرغ عنه
 جدا وبه عمل الشاقي - الا
 أنه اخرج عنه رجوع الوالد
 قيا وهب لبعض ولده فانه
 جائز عنده لما روى أنه
 عليه السلام قال للنعمان
 ابن بشير حين وهب لبعض
 اولاده غلاما ارجعه
 والخفيون اجازوا الرجوع
 فيما وهب الاجانب اذا لم
 يتم عندهم واعتذروا عن
 هذا الحديث بان رجوع
 الكلب في قيته لا يوصف
 بالحرمة لانه غير مكاف
 فالتشبيه وقع باسم مكروه
 فيثبت به الكراهة اه
 ابن الملك وفي شرح الكنتز
 للمثنى:

وهو
 قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

كامل الكتاب الى

فذكر بهذا الاسناد

عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَأَنَّكَ لِكَابِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنَ هَذَا غُلَامًا كَمَا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى ابْنَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنَ هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرُ** فِي حَدِيثِهِمَا أَكُلَ بَنِيكَ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ أَكُلَ وَلَدِكَ وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَرُدَّهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام ثم يعود في قيبه وفي صحيح البخاري زيادة ليس لنا مثل السوء

باب

كرهاته تفضيل بعض الاولاد في الهبة

٣ أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيبه

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥٥ ولا يويه حبة كأيهم مما يأتي إليه يضاف بلد المعري الشاعر يقال له معرفة النعمان قيل موت ولده فيه حين اجتاز به فدفعه وأقام عليه فسمى به

قوله اني نخلت أي وهبت ابني هذا غلاما أي عبدا

قوله عليه السلام (أكل ولدك) ينصب كل (نخلت مثله) أي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية (قال لاقال فارجهه) أي الغلام أي رده اليك وقال ابن الملك أي استرد الغلام وهذا للارشاد وانبييه على الاولى اه مرعاة وظاهر الحديث يشعر بيجواز الرجوع في الهبة للولد فاعله كان قبل أن يتم الامر بالتبض من جهته كما يدل عليه قول أبي النعمان لاني على ما زيد في احدي روايات النسائي فان رأيت أن تنفذه أنفذه

قوله عليه السلام أكل بنيتك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له انات

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله ان بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيتك كما أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبي النعمان

قوله فقالت امي عمرة هي اخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما من بهامش ص ٣١ المذكورة في شعر قيس بن الخطيم كما قدمنا من كتابنا مشاعر النساء قال في السد القابلية وهي التي

قال ابن ابي عمير هذا قال ابن ابي عمير

قوله لاقال فارجهه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ
 وَأَعِدُّوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ السُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي السُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بَثَّتْ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ
 الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَمَوِي بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَّاهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهِدَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا وَهَبْتُ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بَثَّتْ رَوَاحَةَ
 أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَايَ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ
 فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا فَايْتِي لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ السُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلْتَهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أُشْهِدُ
 عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ السُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهِدُنِي
 عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ دَوْرَقٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ السُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 قَالَ أَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أُشْهِدُ أَبِي قَدْ نَحَلْتِ السُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتِ

قوله عليه السلام اتقوا الله
 أي حق تقوا أي الاستطعم
 وأعدوا في أولادكم وفي
 الخطاب انعام إشارة إلى
 عموم الحكم اه مرعاة

قوله فرجع أبي أي انصرف
 من عند النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فرد ما أعطاه
 إلى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة
 وفي بعض النسخ كما في ما
 التارخ بعض الموهبة قال
 هكذا هو في معظم النسخ
 وفي بعضها بعض الموهبة
 وكلاهما صحيح وتقدير الأول
 بعض الأشياء الموهوبة اه

قوله فالتوى بها سنة أي
 مطاها وتمتها سنة ومنه
 الحديث إلى الواحد يعل
 عرته وعقوبته أي دخل
 المنيون المتكمن من الأبناء
 وتسوية مرة بعد أخرى
 يبيع عرته للذات بسوء
 التقاضى وعقوبته بالحبس
 التقاضى وتقدم حديث مطل
 الفى ظلم في ص ٣٤

قوله ثم بداه أي ظهر له في
 أمرها ما لم يظهر أولا والبداه
 وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فاني لا
 أشهد على جوراني ظلم أو ميل
 فن لا يجوز التفضيل بين
 الأولاد يسره بالأول ومن
 يجوزه على الكراهة يفسره
 بالثاني اه مرعاة وأراد ما يميل
 الخروج عن الاعتدال قال
 النووي وكل ما خرج عن
 الاعتدال فهو جور سواء
 كان حراما أو مكروها اه

بعض الموهبة

كأنه إذا بقيت بالنسوة على خلاف ما التزمنا في طبع
 أخواتها انتهى ملا على على خطها به فيها يأتي

بعضه اجماله يقتضين بطلان مثل نقل ابيهم
بعضه من غير عوض بطلان نفس اياه
بعضه من غير عوض بطلان نفس اياه
بعضه من غير عوض بطلان نفس اياه

مِثْلَ مَا نَحَلَّتِ الشُّعْمَانُ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا
 إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيَّ حَدَّثَنَا
 أَرْهَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَى أَبِي نُحْلًا ثُمَّ آتَى بِي
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا
 قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ أَبُو
 عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ فَأَرَبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ
 بَشِيرٍ أَنَحَلَ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنَحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
 مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 أَبُو يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
 فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَّتْ فِيهِ
 الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ثُمَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ تَطَّعَ
 قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ إِنَّمَا رَجُلٌ
 أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرَى وَسَمِعْتُهَا
 عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام فاشهد علي هذا غيري ثم قال ايسر لك ان يكونوا
 اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا حدثنا احمد بن عثمان التوفلي
 هذا خبري المقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز الشهاد
 الغير قاله السندي في حواشي الفتاوى
 قوله عليه السلام (ايسر) اي يعجبك ويملك مسرورا (ان يكونوا) اي اولادك جميعا (اليك في البر سواء) اي مستويين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك (قال بلى قال فلا) اي فلا تعط له وحده (اذا) بالتثنية اي اذا كنت تريد ذلك اه مرقاة
 قوله عليه السلام قاروا بين اولادكم قال القاضي رويته قاروا بالياء من المقاربة وبالنون من القران ومعناها صحيح اي سوا بينهم في اصل العطاء وفق قدره اعنوي قواها الحمل اي غلامك اي اعطه اياه وحيه له
 قوله ان ابنة فلان يعنى امراته عمرة بنت رباحة ومعنى سألني طلبت من قوله عليه السلام (ما راجع اعز) على بناء المفعول
 باب العمري
 (د عمري) مفعول مطلق له متعلق بامر والضمير الرجل (ولعقبه) بكسر القاف وقيل يسكونها (فانها) اي العمري (لذني اعطيها) بصيغة المجهول (لا ترجع) بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لا تصير (الي الذي اعطاها) لانه اعطى بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء) وقعت فيه الموارث والمعنى انها سارت ملكا للمدفع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كالايجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك يرجع الى الملعن ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه اه مرقاة
 والعمري كقول تلميذ الشنن مدة العمر اسم من امر تارك النار اي جعلها لك مدة عرك افاد التثنية اي ابا

قوله عليه السلام لا ترجع الي الذي اعطاها وفي الموطأ زيادة ايما ذكر الزرقاني ان هذا آخر الموضع وقوله
 لانه اعطى عطاء وقعت في الموارث مخرج من قول ابي سلمة ويأتي من مسلم انه قول ابي سلمة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ
 أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
 صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَّتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ
 هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ
 وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْتَبَى بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
 ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَثْلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَانٌ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَّتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ
 فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمَوَارِيزِيُّ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمِّيهِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ **حَدَّثَنَا** أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ
 أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ **حَدَّثَنَا** حُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ
 ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

قوله فهي له بثلة أي عطية
 ماضية غير راجعة إلى
 الواهب اه نوري وفي النهاية
 بثل رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم العمري
 أي أوجبها وملكها ملكا
 لا يتطرق إليه نقض اه يقال
 بثله يبتله بثلا كبتله بقتله
 قتلا إذا قطعه وأبانه ويقال
 طلقها طلقه بثلة كما
 في المصباح
 قوله عليه السلام العمري
 لمن وهبت له قال في المبارق
 العمري في هذا الحديث يعنى
 المفعول أي ما يعمر اه
 يعنى أن أصل العمري مصدر
 كالرجعي جاء على أصله في
 حديث « العمري جائزة »
 كما يأتي وجاء فيها عن فيه على
 معنى المفعول ويقال لما يعمر
 أيضا المعمر بصيغة المفعول
 من الأعمار كما في قول لبيد:
 وما نبر الأضرار من التقي
 وما المال الأضرار ودائع
 وفي تفسير النواحي العمري
 لمن وهبت له سواء اطلقت
 أم قيدت بعمر الأخذ أو
 ورثته أو المعطى اه
 قوله عليه السلام أمسكوا
 عليكم أموالكم ولا
 تفسدوها الخ المراد به
 اعلامهم ا العمري هبة
 صحيحة ماضية بملكها
 الموهوب به ملكا تاما لا يعود
 إلى الواهب أبدا فإذا علموا
 ذلك فمن شاء عمر ودخل
 على بصيرة ومن شاء ترك
 لانهم كانوا يتوهمون أنها
 كالعارية ويرجع فيها اه
 نوري وفي تاج العروس قال
 ثعلب العمري هو أن يدفع
 الرجل إلى أخيه دارا فيقول
 له هذه لك عمرك أو عمري
 أي مات دفعت الدار إلى
 أهله ويقال لذلك هذه الدار
 عمري حتى تموت وكذلك كان
 فعلهم في الجاهلية ويفعلون
 ذلك في الأرض وفي الأبل
 أيضا كما يفهم من الصحيح
 ويدل عليه إطلاق الأموال
 في الحديث فأبطل صلى الله
 تعالى عليه وسلم الشرط
 وأضى الهبة وأعلمهم أن
 من أعمر أحدا شيئا طول
 حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولا تفسدوها أي أن يستعملونها شيئا

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
 وسائر التصرفات (ومعنى) أي دينا ووصية ووقف اه سماعة

(وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هُوَ لِأَعْنِ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ
 أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيكُمْ أَمْوَالَكُمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَحَدُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا بِنَاءً لَهَا ثُمَّ تَوَفِّيَتْ وَتُوفِّيَتْ بَعْدَهُ
 وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَوَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمَعْمُورَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمَعْمُورَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ
 بَنُو الْمَعْمُورِ بَلْ كَانَ لِإِبْنِنَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُمَانَ فَدَعَا
 جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى إِصْحَابِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ
 طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ
 صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمَعْمُورِ حَتَّى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى
 بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
 يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ
 لِأَهْلِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

وترك ولدا

قوله جعل الانصار يعمرون
 المهاجرين اي يعاملون
 معهم معاملة العدوي
 قوله عليه السلام امسكوا
 علىكم اموالكم ومعناه
 «ولا تسدوها فانهم امر
 عدوي فبهي لذى امرها
 حيا وميتا ولعقبه» كما
 وهذا النبي تأكيده للامر
 وعمله بانها ان امر على
 بناء المفعول اي قلائصها
 اموالكم ولا تخرجوها من
 املاككم فانه لا يرجع
 لها الى المعطي اصلا وهذا
 ارشاد لهم الى مصالحهم
 قوله حائط اي بستانا وهو
 مفعول اول لا عرت وقوله
 ابننا مفعول ثان له لانه في
 معنى الاعطاء
 قوله تركت ولدا هو غير
 ابنها المودوب له الذي
 توفي قبلها وفي بعض النسخ
 وترك ولدا لكن المناسب
 للسياق ما في نسخة
 قوله وله اخوة الخ اي
 واولاد الذكور اخوة كلهم
 ذكور وهم بنوها احوال
 الكلام لوقال وتركت
 اولادا فقالوا رجع الحائط
 اليها فكان اخضر واوضح
 وعلى تقدير كون الرواية
 وترك ولدا لزم ارجاع الضمير
 الى الابن المتوفى لكي يستقيم
 المعنى
 قوله وقال ولد المعمرة يعني
 مع اخوته
 قوله وقال بنو المعمر اي
 قال بناء ابنها الذي اعرت
 اياه حائطا وتوفي قبلها
 قوله فاتتصموا الى طارق
 هو كما في النورى طارق بن
 عمرو الاموي مولى عثمان
 ابن عفان وولد عبد الملك
 ابن مروان المدينة بعد
 امارة ابن الزبير قال في
 الخلاصة توفي روى عن
 جابر وعنه سليمان بن يسار
 قوله بالمعمرى لصاحبها اي
 بذكره عليه الصلاة والسلام
 في العدوي بانها ان وعيت له
 ولعقبه كما في الحديث
 قوله عليه السلام المعمرى
 جائزة اي مخرجة مستمرة
 لان امره ولو رثته من بعده
 كما يفسح عنه الحديث الذي
 رايه وفي سنن ابن ماجه من
 حديث جابر العدوي جائزة
 لمن امرها والمراد جائزة

قوله حائط اي بستانا وهو مفعول اول لا عرت وقوله ابننا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء قوله تركت ولدا هو غير ابنها المودوب له الذي توفي قبلها وفي بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب للسياق ما في نسخة قوله وله اخوة الخ اي واولاد الذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوها احوال الكلام لوقال وتركت اولادا فقالوا رجع الحائط اليها فكان اخضر واوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا لزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى قوله وقال ولد المعمرة يعني مع اخوته قوله وقال بنو المعمر اي قال بناء ابنها الذي اعرت اياه حائطا وتوفي قبلها قوله فاتتصموا الى طارق هو كما في النورى طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان وولد عبد الملك ابن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير قال في الخلاصة توفي روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار قوله بالمعمرى لصاحبها اي بذكره عليه الصلاة والسلام في العدوي بانها ان وعيت له ولعقبه كما في الحديث قوله عليه السلام المعمرى جائزة اي مخرجة مستمرة لان امره ولو رثته من بعده كما يفسح عنه الحديث الذي رايه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر العدوي جائزة لمن امرها والمراد جائزة

قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الوصف بالمسلم يخرج الغالب فلا يفهم
حجراً وإنما قال ذلك لأن غير المسلم كالمسلم في حمة الوصية كما في القروع غير أنها زيادة

له أو ذكر لتبيينه لتنع المبادرة لامتناله اه ابن
في العمل الصالح في حق المسلم ومعنى الحديث أنه ليس حقه

من جهة الحزم والاحتياط
والانقياد لدوت أن يترك
الوصية في زمن من الأزمان
كتاب الوصية

٢ فاعني ليس وجملة له شيء
صفة ثالثة لامرئ وبينت
صفة ثالثة له والجملة الواقعة
بعدها لا خير المبتدأ وفي بعض
روايات السنن أن يبيت
فيكون هو خيرا أي لا ينبغي
أن يمضي عليه زمن وإن
قل في حال من الأحوال
الا في هذه الحال وهي
أن تكون وصيته مكتوبة
عنده لأنه لا يدري متى يدركه
الموت فقد يفجأ وهو على
غير وصية ولا ينبغي للمؤمن
أن يغفل عن ذكر الموت
والاستعداد له قال في المبارق
ذهب بعض إلى وجوبها
لظاهر الحديث والجمهور
على استحبابها لأنه عليه
السلام جعلها حقا للمسلم
لا عليه ولو وجبت لكانت
عليه لاله وهو خلاف ما يدل
عليه اللفظ قيل هذا في الوصية
المتبرع بها وأما الوصية
بإداء الدين ورد الأمانات
فواجبة عليه أعلن ظاهر
الحديث مشعر بأن مجرد
الكتابة بالاشهاد عليها
كأنه وليس كذلك بل لابد
من الشاهدين عند حياطة
العامة لأن حق الغير تعلق
به فلا بد لازاته من جهة
شرعية ولا يكفي أن يشهد بها
على ما في الكتاب من غير أن
يطلبنا عليه إلى هنا كلامه

قوله وله شيء يوصي فيه
الرواية الثانية له شيء يوصي
فيه بلا واو في أوله وهو
الوافق لرواية البخاري
وجملة يوصي فيه صفة له شيء
ومعناها يصاح أن يوصي
فيه ذكر ملا على في صناد
يودي الفتح والكسر

قوله ولم يقل لا يريد أن يوصي
فيه ولم يقع ذلك في رواية
البخاري أيضا ووجهها شذوثة
بإرادته يشعر بمتنويتها
أيضا لم يجب على من عليه
حق تركه وجح أوحق لا دعي
بلا بدية كالم من المبارق
قوله عليه السلام يبيت ثلاث
ليال وفي بعض الروايات

يبيت ليلة أوليتين وأكثر الروايات يبيت ثلاث ليال
ولذلك قال ابن عمر لأبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطهي في تخصص الليتين والثلاث بالذكر وساخ

الْحَارِثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ
بِحَازِرَةِ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُ سَائِحِي (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ
بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
أَسَادَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
عُمَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ
فِيهِ كَرِوَايَةٌ يُحْيِي عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَدِيثُ ثَلَاثَ
لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا صَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ

كتاب الوصية

قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الوصف بالمسلم يخرج الغالب فلا يفهم حجراً وإنما قال ذلك لأن غير المسلم كالمسلم في حمة الوصية كما في القروع غير أنها زيادة له أو ذكر لتبيينه لتنع المبادرة لامتناله اه ابن في العمل الصالح في حق المسلم ومعنى الحديث أنه ليس حقه